

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بذلك لكن إن كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنى ويشترط في رجم المفعول به أن يكون بالغاً وهو شرط أيضاً في رجم الفاعل وأما لو كانا غير مكلفين فالأدب فقط ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنى أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات النور الآية والسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الإفك وله شروط في القاذف وشروط في المقذوف وبدأ بما يوجب القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ مسلماً كان أو كافراً ولو سكراناً أو أبا ثمانين جلدة وعلى العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى مسلماً كان أو كافراً أربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنى قال ابن عمر صوابه ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية والتقيد بالحر لإخراج العبد فإن عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف عبد أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى أو قاذف كافر حر أو عبد لأنه لا حرمة لعهما ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي بذلك أي بالزنى لأنه لا يلحقه العار بذلك إلا